طاء - البلاغ رقم ١٥٢٩/٢٠٠٦، *كريدج ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة جوزيفين لوفي كريدج (لا يمثلها محامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تحيز قضائي مزعوم وإنكار الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ المساس بالشرف والسمعة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات، والتنافي مع أحكام العهد واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة، والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لتهجم غير مشروع يمس الشرف والسمعة
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥؛ المادة ٣
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادتان ١٧ و٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة جوزيفين لوفي كريدج، وهي مواطنة كندية من مواليد ٩ تموز/يوليه ١٩٣٣. وتدعي أنها ضحية انتهاك كندا لحقوقها المكرسة في المواد ١٤ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلير، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في عام ١٩٦٢، قامت صاحبة البلاغ وزوجها، المتوفى الآن، بتوكيل المحامي السيد ويليام موريسبي لمساعدتهما على عقد صفقة عقارية بينهما وبين طرف آخر (عائلة ريتشيس). وتفيد صاحبة البلاغ بأن الصفقة كانت محفوفة بالمصاعب وأن الطرف الآخر في الصفقة أقام في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ دعوى قانونية (الدعوى المدنية رقم ١). وقامت صاحبة البلاغ بتكليف محامية جديدة، هي السيدة ماربي ستيفينسون، بناء على توصية السيد موريسبي. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٦٤، أصدرت المحكمة العليا لمقاطعة بريتيش كولومبيا حكماً ضد صاحبة البلاغ وزوجها. وطعنت السيدة ستيفينسون في الحكم أمام محكمة الاستئناف في مقاطعة بريتيش كولومبيا التي رفضت الدعوى بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٥. وأدت النتائج التي أسفرت عنها تلك الدعوى المدنية إلى تدمير الوضع المالي لصاحبة البلاغ وزوجها، واعتبر الزوجان أن السيدة ستيفينسون كانت مسؤولة عن خسارتهما القضية.

٢-٢ وقررت صاحبة البلاغ مقاضاة السيدة ستيفينسون بتهمة الإهمال (الدعوى المدنية رقم ٢). ولما كانت محاولاتها توكيل محامٍ يقبل الدفاع عن القضية قد باءت بالفشل، فقد طلبت مشورة جمعية القانون في بريتيش كولومبيا التي أحالتها إلى مكتب المحاماة "هاربر وغيلمور وغراي" (المعروف الآن بهاربر وغراي وإيستون). ورفع مكتب المحاماة هاربر وغراي وإيستون دعوى بالنيابة عن صاحبة البلاغ وزوجها. وتابع مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" طوال ١٨ عاماً قضية صاحبة البلاغ المدنية المرفوعة على السيدة ستيفينسون، وعانت خلالها صاحبة البلاغ وأسرتها من انفعالات عاطفية شديدة نتيجة الأعباء المالية الناجمة عن الدعوى التي أقامتها عائلة ريتشيس. وانفصلت صاحبة البلاغ عن زوجها بالطلاق، وفيما بعد، توفي زوجها السابق. واكتشفت صاحبة البلاغ، في عام ١٩٨٦، أن مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" كان يكذب عليها وأخفق في تأدية واجبها بأسلوب مهني وجدي في متابعة الدعوى المدنية المرفوعة على السيدة ستيفيتسون. وسحبت صاحبة البلاغ، من ثم، توكيلها من مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" وطلبت إعادة ملفات قضيتها، ولكن مكتب المحاماة لم يُعِد سوى جزء من تلك الملفات وأخفى عنها المستندات التي كانت ستدينه والتي كُشِف عنها أخيراً في دعوى أخرى أقيمت ضد مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون".

٢-٣ وفي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ وكَّلت صاحبة البلاغ مجموعة من المحامين العاملين في مكاتب محاماة أخرى في بريتيش كولومبيا للدفاع عنها في قضيتها المقامة ضد

السيدة ستيفينسون. وتفيد صاحبة البلاغ بأن هؤلاء المحامين اتبعوا نفس نمط "الإرجاء المهني والمماطلة والإهمال" الذي اتبعه مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون".

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤، عندما لم يكن لصاحبة البلاغ محامٍ يمثلها، رفضت المحكمة العليا لمقاطعة بريتيش كولومبيا، بناء على طلب السيدة ستيفينسون، دعوى صاحبة البلاغ لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. عند ذاك، قامت صاحبة البلاغ، بدون محامي، بمقاضاة مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" بتهمة الإهمال (الدعوى المدنية رقم ٣). ولم يكن لصاحبة البلاغ محامي يدافع عنها لأنها لم تجد بين المحامين من يقبل متابعة قضيتها. وجرت المحاكمة أمام قاضٍ كان من أعضاء جمعية القانون في بريتيش كولومبيا خلال جزء من الفترة التي وقع فيها سوءُ تصرف مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون".

٢-٥ وحكمت المحكمة العليا لمقاطعة بريتيش كولومبيا في صالح صاحبة البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ومنحتها تعويضاً اسمياً عن الضرر قدره ١٠٠ دولار كندي ولكنها لم تمنحها تعويضاً سليماً ومناسباً عن الضرر. وقدمت قاضية المحكمة الابتدائية تعليقات أبرزت، في رأي صاحبة البلاغ، عدم استناد الحكم إلى أي أساس منطقي أو معقول.

٢-٦ واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة نتيجة سقوط حق اتخاذ الإجراء ونتيجة المعاناة المعنوية الشديدة كما طالبت بتعويضات جزائية. وأقام المدعى عليهم دعوى استئناف مقابلة مطالبين بتسديد تكاليف الإجراءات القانونية. وقبل بدء المحاكمة، قدم مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" عرضاً لتسوية القضية، رفضته صاحبة البلاغ. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف في بريتيش كولومبيا دعوى الاستئناف وقبلت دعوى الاستئناف المقابلة ومنحت صاحبة البلاغ تكاليف الإجراءات القانونية محسوبة حتى تاريخ عرض التسوية المقدم من مكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" وحمَّلت صاحبة البلاغ مسؤولية سداد تكاليف الإجراءات القانونية لمكتب المحاماة "هاربر وغراي وإيستون" اعتباراً من ذاك التاريخ. وتفيد صاحبة البلاغ بأن الأسباب التي ساقتها محكمة الاستئناف لم تكن قائمة على أي أساس قانوني. وتدعي صاحبة البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن القضاة تهجموا على طباعها دون مبرر وبلا احترام ومسّوا، بالتالي، بشرفها وبسمعتها.

٢-٧ واستأنفت صاحبة البلاغ قضيتها فيما بعد أمام المحكمة العليا لكندا مدعية وجود تحيز مؤسسي من طرف الجهاز القضائي والمحامين في كندا. ورُفِضت هذه الدعوى في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥ دون إبداء أي أسباب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادة ١٤ لأن النظام القضائي الذي لجأت إليه للتظلم كان يفتقر إلى الاستقلالية والحياد، كما تدعي أنها ضحية انتهاك المادتين ١٤

و٢٦ فيما يتعلق بالمساواة أمام المحاكم. وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك، أيضاً، للمادة ١٧ لأن المحكمة مست بسمعتها وكرامتها عندما بالغت في رفض الدعوى. وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقها في حيازة الملك بموجب المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من عرض دعواها المدنية على محكمة مستقلة وحيادية ومختصة في كندا وأنها حرمت من حقها في المساواة أمام القانون والقضاء، وحرمت تعسفاً من حقها في حيازة الملك، وتعرضت لهجمات غير لائقة مست بشرفها وسمعتها لأن شكاواها استهدفت مكتب محاماة بارز له روابط وثيقة بالنخبة السياسية والقانونية والقضائية في كندا.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن إخفاقها في الحصول على حل لقضيتها بموجب القانون الكندي في إطار النظام الكندي لتسوية النزاعات المدنية كان نتيجة تحيز مؤسسي و/أو تنظيمي منح مهنة المحاماة المؤمّنة ذاتياً حكراً شبه كامل على توفير الخدمات القانونية لعقد صفقات عقارية وحكراً كاملاً على توفير خدمات المحاماة وملء مناصب القضاة في المحاكم الكندية.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن مشاكلها تفاقمت لأن صندوق التأمين الذاتي للمحامين في بريتيش كولومبيا كان عاجزاً عملياً عن الدفع عندما عُرِضت قضيتها على محاكم بريتيش كولومبيا. وبناء عليه، كانت للسلطة القضائية وللحقوقيين مصلحة مالية ذاتية في التأكد من فشل قضيتها.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقها في حيازة الملك غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي، لأن حق حيازة الملك ليس حقاً من الحقوق التي يحميها العهد. وقد فقدت صاحبة البلاغ ملكها ووقع الخلاف الأول الذي فُقِد فيه الملك قبل ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد في كندا، وقبل ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٦، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وبالتالي، فإن هذا الادعاء غير مقبول، أيضاً، بحكم الاختصاص الزمني. ذلك، بالإضافة إلى أن ادعاءاتها المتصلة بخسارة الملك تعود إلى أخطاء ارتكبتها المحامية التي كانت تمثل صاحبة البلاغ في ذاك الوقت. وادعاء الإهمال من طرف المحامية التي وكلتها صاحبة البلاغ بصفتها الخاصة لا يمكن أن ينسب إلى كندا.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. فلا يبين البلاغ أن صاحبة البلاغ اتخذت أي إجراء منذ أن أصبحت كندا طرفاً في العهد، وأنها أثارت أمام المحاكم المحلية مسائل تتصل بالتحيز القضائي أو بأي إخفاق آخر في ضمان محاكمة

عادلة، أو أنها ادعت المساس بدون سبب بشرقها أو سمعتها أو التعرض للتمييز أو لعدم المساواة في المعاملة أمام المحاكم. ولم تمنح أي محكمة محلية أو هيئة أخرى فرصة لتسوية أي انتهاك ملاحظ لحقوق صاحبة البلاغ المكرسة في العهد.

٤-٤ وتبين الدولة الطرف أن الدعوى المدنية الأساسية في البلاغ هي الدعوى رقم ٣. ولم تطلب صاحبة البلاغ، عندما كانت الدعوى المدنية رقم ٣ أمام المحكمة، تنازل قاضية المحكمة الابتدائية عن النظر في الدعوى بسبب تحيزها أو عدم حيادها. ولم يدَّع في الدعوى المدنية رقم ٣ وقوع أي انتهاك للتشريعات السارية في مجال حقوق الإنسان. ولم تقدم صاحبة البلاغ، عندما استأنفت الدعوى المدنية رقم ٣، أي ادعاء من الادعاءات التي تشكل أساس هذا البلاغ. وإخفاق صاحبة البلاغ في إثارة هذه المسائل أثناء المحاكمة لا يمكن أن يحوَّل الآن إلى ادعاءات بتحيز المحاكم الكندية لأغراض تقديم شكوى في إطار العهد. والمسائل التي أثارتها صاحبة البلاغ عندما استأنفت الدعوى المدنية رقم ٣ كانت كالآتي (قرار محكمة الاستئناف في بريتيش كولومبيا المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة ١٠): "تقدم السيدة كريدج ثلاثة أسباب لدعوى الاستئناف التي رفعتها. فتؤكد أن القاضي أخطأ عندما أخفق في تقييم الأضرار الناجمة عن سقوط حق اتخاذ الإجراء وعندما أخفق في منح تعويض عن الضرر العام أو البالغ الناجم عن المعاناة المعنوية وعندما أخفق في منح تعويضات جزائية".

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ، أنه لا يمكن للمتظلمين من غير المحامين الذين يلجأون إلى المحاكم للتظلم من سوء تصرف محاميهم أن يجدوا العدل في المحاكم الكندية لأن القضاة الكنديين هم جميعاً محامون سابقون، لا تعفي صاحبة البلاغ من واجب محاولة السعي، على الأقل، في المحاكم المحلية، لجبر الضرر اللاحق نتيجة انتهاك حقوقها المكرسة في العهد.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف كذلك، أن البلاغ يحتوي ادعاءات اعتباطية عن تحيز القضاء دون تقديم أي إثباتات قد تمكِّن من تناولها كانتهاكات محتملة للحقوق المحمية بموجب العهد. ويعتبر ذلك إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات عملاً بالمادة ٣، ويجب، بالتالي، إعلان الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠(ج) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالمساس بشرف صاحبة البلاغ أو سمعتها، تؤكد الدولة الطرف أن حيثيات الحكم لا تتضمن أي تهجمات لا مبرر لها على طباع صاحبة البلاغ أو شرفها. ولا يوجد في قرار المحكمة الابتدائية ولا في قرار محكمة الاستئناف ما يمكِن اعتباره بمثابة انتهاك للمادة ١٧، ويجب إعلان الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٧ غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠(ج) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن تذرع صاحبة البلاغ بالمادة ٢٦ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي لأنه لا يوجد دليل يثبت تعرض صاحبة البلاغ للتمييز. ولا تبين

الوقائع المعروضة في البلاغ أن المعاملة المختلفة التي تدعي صاحبة البلاغ أنها عوملت بها تعزى إلى انتمائها إلى أي مجموعة أو فئة محددة من الناس يمكن أن تكون عرضة للتميز.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ طعنت صاحبة البلاغ، في رسالة تم استلامها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في رسالة الدولة الطرف. وتوضح صاحبة البلاغ أنها ذكرت فقدان حقوقها في حيازة الملك في عام ١٩٦٢ لتقديم معلومات أساسية تتيح للجنة تفهم الأسباب التي دفعتها إلى طلب الإنصاف من النظام الكندي لتسوية النزاعات المدنية.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها وكلت محاميها بصفتها الشخصية ولكن ذلك لا يمنع من أن المحامين الخصوصيين هم، بموجب القانون الكندي، موظفون في المحاكم، وهي ذراع للدولة، وهم الذين يؤدون وظائف هي جزء من مهام وزير العدل - وهو منصب حكومي.

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية عندما رفعت طلباً بالسماح لها باستئناف القضية أمام المحكمة العليا لكندا ورفض طلبها بدون إبداء أي أسباب. وتبين صاحبة البلاغ أنها ليست على علم بوجود أي محكمة محلية يمكن لها أن تتابع أمامها الشكوى التي رفعتها على أعضاء في سلك القضاء. ولا توجد في كندا سبل انتصاف للقضايا التي يتعرض فيها طرف لتحيز قضائي أثناء المحاكمة غير إجراءات الاستئناف التي استنفدتها. وقدمت صاحبة البلاغ، في طلب السماح باستئناف قضيتها أمام المحكمة العليا لكندا، أدلة مفصلة عن التحيز المؤسسي في مهنتي القضاء والمحاماة في مقاطعة بريتيش كولومبيا.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت في بلاغها الأول أدلة تثبت صحة ادعائها أن نظام تسوية النزاعات المدنية في كندا ليس مستقلاً في الدعاوى المقامة ضد محامين.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بمسألة عدم إثبات ادعاءات التحيز القضائي، أن بعضها يتألف من ملاحظات تتصل بطبيعة نظام كندا لتسوية النزاعات، وأعضاء هذا النظام معروفون في السوابق القضائية العالمية حيث يتعرض نظام القانون العام الإنكليزي - الأمريكي لتسوية النزاعات لانتقادات متكررة لأنه يعتمد على المحامين وعلى المجموعة التي تشغل من بينهم مناصب قضائية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها قدمت أيضاً أمثلة محددة عن تصرفات قاضي المحكمة الابتدائية تثبت ادعاءات التحيز القضائي.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه لم يتم المساس بشرفها وبسمعتها، تدعي صاحبة البلاغ أن القضاة شككوا في موثوقيتها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وتجنّوا عليها باطلاً عندما لاموها عوضاً عن لوم المحامين الذين قصروا في حقها على جميع المستويات.

٥-٧ وأخيراً تؤكد صاحبة البلاغ أن ادعاءاتها ليست "اعتباطية وعامة" كما تبين الدولة الطرف ولكنها تركز بدقة على مسألة التحيز التي تثار في قضية يقيم فيها طرف دعوى ضد محامٍ في نظام قضائي يدير فيه المحامون المحاكم ويشغلونها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المتصلة بفقدان الملك، لا يحمي العهد هذا الحق. وبالتالي، نظراً إلى أن اللجنة لا تختص إلاَّ في تناول ادعاءات تتعلق بانتهاك أحد الحقوق المحمية بموجب العهد، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ المتصلة بفقدان الملك غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لكونها لا تتمشى مع أحكام العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في البلاغ ما يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة البلاغ سعت لرفع هذه القضية إلى إحدى محاكم الدولة الطرف طلباً للجبر. وبالتالي، فإن هذه الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ وانتهاك المادة ٢٦، ترى اللجنة أن الادعاءات تتعلق جوهرياً بتقييم المحاكم الكندية للوقائع والأدلة. وتذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية[(١)] وتكرر أن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة يعود بصورة عامة إلى محاكم الدول الأطراف ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بوضوح أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بأدلة كافية صحة شكواها للتمكين من بيان وقوع إنكار للعدالة في هذه القضية، وبالتالي، ترى اللجنة وجوب إعلان هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء عليه:

(١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم القبول الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]